السادس ان يكون اداؤها اى الجمعة بطريق الاشتهار حتى ان امير الوجع جنده فى الحصن واغلق
باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز لعدم الاذن العام وبقاء المسلمين خارج ممنوعين
من صلوة الجمعة وان افتتح باب الحصن واذن العامة بالدخول فيه فى الحصن فهى جائزة
ولو اغلقوا الحصن فى دار الجهاد واجتمع المسلمون قبله فجمعوا لم يخل مثل ذلك
الاغلاق بالاذن العام لوجود عامة الجماعة فى الحصن وضرورة الاغلاق لخوف هجوم
العدو لا يقدح الاذن العام وقد تكلموا اى الفقهاء فى تفسير المصر الجامع روى عن ابى حنيفة
رحمه الله انه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك بكسر السين جمع سكة بالكسر ايضا
وهى المحلة واسواق جمع سوق ولها رساتيق جمع رستاق بضم الراء وهو فارسية
معرب ويقال رسداق ايضا وهو القرية وفيها وفى البلدة وال من يلى امور
المسلمين وينفذ حكمه فيهم من سلطان او نائبه يقدر الوالى على انصاف المظلوم من الظالم
احقاق حقه منه بحشمة بفتح الحاء المهملة اى بايذائه الظالم يقال حشمه من باب
ضرب اى اذاه وروى عن ابى عبد الله البلخى رح انه قال واحسن بالرفع مبتدأ مضاف
الى ما قيل فى هذا فى تفسير المصر الجامع انهم اى اهل المصر اذا كانوا ملتبسين بحال
لو اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم بفتح السين المهملة اى لم يحطهم المسجد
جميعا بل ضاق لهم فهذا المصر مصر جامع وهذا التفسير للمصر الجامع وهذا التفسير للمصر
الجامع اقرب من مذهب ابى حنيفة وابى يوسف رح اليهما لان مذهبهما ان اقامة
الجمعة بمنى تجوز وحالية منى قرية لا يسع مسجدهم اهله المراد من اهله من تجب عليهم
الجمعة لا كل من يسكن فى ذلك الموضع من النساء والعبيد والصبيان والاختيار
هذا التفسير لظهور التوانى فى احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود فى الامصار
واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز والحاصل انه جازت الجمعة بمنى فى الموسم للخليفة
وامير الحجاز وهو السلطان بمكة فقط ولا تجوز بعرفات ولا بمنى فى غير الموسم ولا بمنى فى الموسم
وقال ابو حنيفة وابو يوسف رح فرض الوقت يوم الجمعة الظهر صلوة الظهر الا انه
المصلى اذا ادى الجمعة سقط عنه فريضة الظهر وقال محمد رح فرض الوقت الجمعة الا ان

تفوت

تفوت صلوة الجمعة فحينئذ يصلى الظهر او لم توجد فى مكان شرائطها او فى المصلى ومن
ادرك الامام فى الصلوة يوم الجمعة صلى معه مع الامام ما ادرك من الصلوة وبنى عليها
على ما ادرك كركعة واحدة الجمعة وان وصلية ادركه فى سجود السهو لانه من اجزاء
الصلوة والمستحب فى يوم الجمعة خمسة اشياء الاستياك تطهير الفم من الرائحة الكريهة
وذلك الاسنان والثانى الاغتسال بنية اقامة سنة الجمعة والثالث ان يدهن
اصله يتدهن اى يدهن بطيب ريحه او يمس طيبا اى يستعمل البخور ونحوه ويتطيب
برائحة والرابع ان يلبس احسن ثيابه والخامس الابتكار وعبر عنه بقوله ان يجتهد
ان يقعد فى موضع يسمع الخطبة وان لا يتخطى رقاب الناس لا بطائه فى الذهاب
الى الجامع واذا خرج الامام على المنبر للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ
من الخطبة عند ابى حنيفة رح وعندهما يتركونهما اذا شرع فى الخطبة الى ان يفرغ منها
من الخطبة يعنى اذا خرج الامام يجب على الحاضرين السكوت ويحرم لهم الصلوة والكلام
عنده وعندهما لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واما
النافلة فى هذين الوقتين فمكروه عندهما ايضا فعلم منه ان الخلاف بين الامام
وصاحبيه انما هو فى الكلام بعد الخروج الى ان يشرع الخطبة واما الكلام حال الخطبة فغير جائز
عندهم جميعا ثم المراد بالكلام كلام الناس دون التسبيح ونحوه وقيل المراد اجابة المؤذن
واما غيره من الكلام فغير جائز اتفاقا وقيل المراد به مطلق الكلام والاول اصح والسنة
فى الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثنى عليه بضم الياء يذكره بصفاته الجميلة ويعظ الناس ويقرأ
القران ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام وكذلك يصلى على اله واصحابه رضى الله تعالى عنهم
وان يدعو للمؤمنين والمؤمنات فى اثناء الخطبة ويكره فى حال الخطبة والتسبيح والقراءة
مر بيانه انفا فاذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على النبى صلى الله عليه وسلم فى انفسهم هذا ماخوذ من كراهة
التسبيح والقراءة حال الخطبة واقع اذا كان المأموم قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا
من الامام بحيث لا يسمعها الخطبة قال ابن سلمة يسكت كالقريب وقال نصير بن يحيى

Copyright © King Saud University